بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت [illegible]
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله
عليكم القراءة بفتح الصاد وعن طلحة بن مصرف انه قرأ بكسر الصاد وهن ذوات
الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات ومحصنات الا ما ملكت
ايمانكم يريد ما ملكت ايمانهم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال
للغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق
وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم
ما حرم فان قلت علام عطف قوله واحل لكم قلت على الفعل المضمر الذي
نصب كتاب الله اي كتب الله عليكم تحريم ذلك واحل لكم وللذي عن اليماني كتب الله
عليكم على الجمع والرفع اي هذه فرائض الله عليكم ومن قرأ واحل لكم على البناء للمفعول
فقد عطفه على حرمت ان تبتغوا باموالكم ان تبتغوا مفعول له بمعنى بين لكم
ما حل لكم مما حرم عليكم ارادة ان يكون ابتغاؤكم باموالكم التي جعل الله لكم قياما
في حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا اموالكم وتفقروا انفسكم فيما لا يحل
لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة اعظم مما يجمع بين الخسرانين والاحصان
العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والاموال المهور وما يخرج في المناكح
فان قلت اين مفعول تبتغوا قلت يجوز ان يكون مقدرا وهو النساء

والاجود ان لا يقدر وكانه قيل ان تخرجوا اموالكم ويجوز ان يكون مفعو
لها من ما وراء ذلكم والمسافح الزاني من السفح وهو صب الماء وكان الفاجر
يقول للفاجرة سافحيني وماذيني من المذي فما استمتعتم به منهن
فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن فآتوهن
اجورهن عليه فاسقط الراجع الى ما لانه لا يلبس كقوله ان ذلك من عزم
الامور باسقاط منه ويجوز ان يكون ما في معنى النساء ومن للتبعيض او البيان
ويرجع الضمير اليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن واجورهن مهورهن
لان المهر ثواب على البضع فريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة او وضعت
موضع ايتاء لان الايتاء مفروض او مصدر مؤكد اي فرض ذلك فريضة فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة فيما تحط عنه او تهب له من كله او يزيد لها على
مقدارها وقيل فيما تراضيا به من مقام او فراق وقيل نزلت في المتعة التي كانت
ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتا
معلوما ليلة او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة
لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر لا اوتى برجل تزوج امرأة الى
اجل الا رجمتهما بالحجارة وعن النبي عليه السلم انه اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس
اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة
وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم دعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفهما
ثم وجد الاناء بمكة فقالوا انا اشتريناه من تميم وعدي ويستحلفون بعد صلوة اهل الذمة وهم
يعظمون صلوة اهل العصر ان ارتبتم اعتراض بين القسم والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم في شانهما
واتهمتموهما فحلفوهما وقيل ان اريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين وان
اريد الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما وعن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الشاهد والراوي
اذا اتهمهما والضمير في به للقسم وفي كان للمقسم له يعني لا نستبدل بصحة القسم بالله
عوضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له قريبا منا على
معنى ان هؤلاء عادتهم في صدقهم وامانتهم ابدا انهم داخلون تحت قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولا نكتم اي الشهادة
التي امر الله بحفظها وتعظيمها وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدا الله بالمد على طرح
حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد [illegible]
بحذف حرف القسم والتعويض منه همزة الاستفهام كقولك الله لتفعلن كذا وقرئ
لملاثمين بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وادغام نون من فيها كقوله عادا لولى
فان قلت ما موقع تحبسونهما قلت هو استئناف كلام كانه قيل بعد اشتراط العدالة
فيهما فكيف نعمل ان ارتبنا بهما فقيل تحبسونهما فان قلت كيف فسرت الصلوة
بصلوة العصر وهي مطلقة قلت لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها اغنى ذلك
عن التقييد كما لو قلت في بعض ائمة الفقه اذا صلى الصلوة في المدرس علم انها صلوة الفجر ويجوز ان

يكون اللام للجنس وان يقصد بالتحليف على اثر الصلوة ان تكون الصلوة لطفا في
النطق بالصدق وناهية عن الكذب والزور ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فان عثر فان اطلع على انهما استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما واستوجبا
استحق عليهم
ان يقال انهما لمن الاثمين فاخران فشاهدان اخران يقومان مقامهما من الذين
الاثم ومعناه من الذين جني عليهم وهم اهل الميت وعشيرته وفي قصة بديل انه لما
ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته انه اناء صاحبهما وان شهادتهما
احق من شهادتهما والاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما
على هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل هما بدل من الضمير في
يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين استحق عليهم انتداب
الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاولين على انه وصف
للذين استحق عليهم مجرور او منصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب
في الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاولين على التثنية وانتصابه على المدح وقرا
الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا
يرون ذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما اختانا
فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم
الشراء فان قلت فاين فائدة قراءة من قرا استحق عليهم الاوليان على البناء للفاعل
وهو علي وابي وابن عباس رضي الله عنهم قلت معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من

185 folios April 1900 [illegible]

[illegible]

الاجتهاد و [illegible]

ابا مشهورا في علم [illegible]

[illegible]

خطبه

[illegible] والاكرام والانشا [illegible]

[illegible]

الاحكام [illegible]

BRITISH MUSEUM